

**الإتفاقية المشتركة القومية
لصانعي ووكلاء السيارات**

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات .
إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات المصفاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 .
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة .
قصد ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيح في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمت المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي
تونس في 22 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه :
الوزير الأول
الهادي البكوش